شروط صحة إبرام المعاهدة :-

يتفق الفقه في القانون الدولي العام على أن المعاهدة لكي تكون مكتملة في شروط صحتها فلابد من أن تتوافر فيها ثلاثة شروط يبتدأ اول شرط منها في البحث عن أهلية التعاقد في شخوص أطرافها من حيث امتلاكهم للأهلية القانونية اللازمة لاجراء مثل هكذا تعاقد ويدقق الشرط الثاني منها في أنه لابد من أن يكون رضا هؤلاء الأطراف رضا لم يشوبه أي عيب من عيوب الرضا المقررة في ال قانون الدولي العام(الغلط، التدليس وافساد ارادة ممثل الدولة، الاكراه) ، فيما يهتم الشرط الثالث بموضوع المعاهدة إذ لابد من أن يكون مشروعا وغير متعارض مع أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة وللبحث في هذه الشروط نستعرضها معا :

الشرط الأول : أهلية التعاقد :

تعد اهلية التعاقد من أهم شروط المعاهدة الدولية إذ لابد من أن يكون جميع أطرافها من الدول وغيرها من اشخاص القانون الدولي ممن يتمتع بالأهلية القانونية ، فللدولة كاملة السيادة تاتي على رأس قائمة من يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة للتعاقد لأنها هي من تدقق وتناقش وتوافق وتلتزم وبارادتها الحرة الكاملة على أي نوع تشاء من أنواع المعاهدات المتوافقة طبعا مع احكام القانون الدولي العام ، وفي حالة الدولة الاتحادية الفيدرالية فيكون للدول الاعضاء عقد المعاهدات بحسب ما تمنحه لها تحديدا النصوص الدستورية في الدستور الاتحادي ، ولكن الأمر ليس بذلك مع الدول ناقصة السيادة إذ يختلف بالنسبة إليها ويحدد اهليتها القانونية للتعاقد ما ورد من احكام المركز القانوني لوضع نقص السيادة في وثيقة فرض الانتداب او الحماية او التبعية او الوصاية ومن هنا فإن للدول ناقصة السيادة أهلية دولية ناقصة ، وعليه لا يجوز لها التعاقد على المعاهدات إلا في حدود هذ ه الأهلية الناقصة كما وتكون هذه المعاهدة منتجة لآثارها في الحالات التي يكون فيها موضوع المعاهدة داخلا ضمن القدر الذي تتمتع به الدولة من سيادة ووفق وثيقة المركز القانوني لنقص السيادة ، فيما لا يكون لمدينة الفاتيكان وهي من اشخاص القانون الدولي العام وليست بدولة لعدم تحقق شروط وعناصر الدولة فيها أن تعق د إلى المعاهدات ذات الطابع الديني فقط، أما بالنسبة للمنظمات الدولية والتي تتجسد شخصيتها القانونية

في طبيعة وظيفتها إذ أنها تنشىء للقيام بأغراض واهداف حددها لها المنشئون لها فتثبت لها الاهلية القانونية للتعاقد بحسب مواثيقها المنشاة لها وبما لا يتعارض مع الاغراض منها ، وعليه لا يجوز لها أن تبوم من المعاهدات الدولية الا ما يقتضى منها قيام المنظمة بوظائفها .